



# اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية

## أوج للتدريب و التطوير و الاستشارات





# أول دورة التعاونية





## (الفصل الأول) التأسيس

### المادة (١): تأسيس الجمعية:

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩ / ٣ / ٩ هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة , وهي جمعية تعاونية مهنية ذات مسؤولية محدودة .

### المادة (٢): منطقة عملها:

تشمل منطقة عمل الجمعية جميع مناطق المملكة كما يكون مركزها في مدينة الرياض ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى .

### المادة (٣): أغراض الجمعية:

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :

- ١ - تقديم كل ما من شأنه تنمية مهارات أفراد المجتمع السعودي و تطوير قدراتهم مع ما يعود بالنفع على أعضاء الجمعية و يخدم مصالحها.
- ٢ - تصميم و ابتكار برامج تدريب نوعية و متميزة تواكب و تلبى احتياج و متطلبات المجتمع.
- ٣ - استحداث أنشطة تطويرية سلوكية و معرفية.
- ٤ - تنفيذ جلسات و ورش عمل استشارية مخصصة.
- ٥ - تأسيس مجمع تدريبي بأحدث المواصفات الفنية و التقنية.
- ٦ - تعزيز العمل التعاوني و خدمة مستهدفاته بين الأعضاء و مع الكيانات الأخرى.
- ٧ - إجراء الدراسات و البحوث و جمع و تبويب المعلومات الإحصائية.
- ٨ - إقامة المؤتمرات و الندوات و الدورات التدريبية التعاونية.

أو أي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية .

### المادة (٤): حق التصرف:

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في المادتين (٤ و ١٢) من نظام الجمعيات التعاونية والمادتين (١٣ و ١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه اللائحة, وللجمعية أو من يمثلها بعد إتمام إجراءات التسجيل والإشهار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

## (الفصل الثاني) الأعضاء

### المادة (٥): شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفي .
- ٣- أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق.
- ٤- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية.
- ٥- أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.
- ٦- ألا يزال عملاً يتنافى ومصلحة الجمعية .
- ٧- أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.

### المادة (٦): مساهمة المؤسسات بالجمعية:

يجوز للشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية , وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى ما لم يكونوا مساهمين شخصياً بالجمعية .

### المادة (٧): مساهمة الجمعية بالمؤسسات:

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى ألا تزيد عن نصف رأس مال الجمعية الأسهمي وقت المساهمة .

### المادة (٨): واجبات الأعضاء:

يجب على من أصبح عضواً بالجمعية:

- ١- أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها, وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد إطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة.
- ٢- أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٣- أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها, ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها.